اعتبار المصلحة عند فُقهاء المالكيّة في المعاملات
- التقابض نموذجاً -

ابوبكر بوهي
طالب باحث بسلك ماستر فقه المعاملات
كليّة الشريعة بأكادير المغرب

الحلقة (٢)

المبحث الثاني : تطبيقات لاعتبار المصلحة في التقابض في المعاملات

بعد التنظير للمصلحة عند فقهاء المالكيّة، سواء من حيث التعريف أو التقسيمات والضوابط، ثم أشرنا في نقطة ثانية إلى التقابض وبيَّنا معناه وشروطه وأنواعه، ننتقل إلى الفصل الثاني للحديث عن وجوه اعتبار المصلحة عند فقهاء المالكيّة في باب المعاملات الماليّة.

المطلب الأول : في مجال بعض العقود

عقد البيع

تعريف البيع في اللُّغة : عرّفه ابن منظور بقوله" البيع : ضد الشراء، والبيع : الشراء أيضا، وهو من الأضداد. وبعت الشيء : شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباعا. والابتياع : الاشتراء[1]، وفي الحديث" لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه"[2].

فالبيع إذن فيه مبادلة مبيع بثمن محدّد، وفيه أيضا عمليّة شراء من الطرفين معا، وعلى هذا المعنى جاء تعريفه بالمعنى الخاص في الاصطلاح، حيث عرفه الإمام ابن عرفه في حدوده قائلاً " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه"[3].

وجه اعتبار مصلحة التقابض في البيع

[1] لسان العرب، ابن منظور مادة بيع.
[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يترك)، رقم 13809. أما لفظ الإمام مسلم ففيه " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه...." كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم 3508.
[3] شرح حدود ابن عرفة، للإمام الرصاع. الجزء 1/632.

من المعلوم أن عقد البيع يعتبر أساس العقود في باب المعاملات، ولعل وجه اعتبار المصلحة في البيع عند فقهاء المالكيّة وغيرهم، يظهر في كون البيع من المصالح الحاجيّة، ولقد أشار إلى ذلك ابن العربي في القبس بقوله " البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنس، وذلك أن الله تعالى خلق الآدمي محتاجا للغذاء، مشتهيا للنساء"[1]. وهو ما ذهب إليه الشاطبي وغيره حيث يقول في هذا الصدد " وإن قلنا إن البيع من باب الحاجيات، فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة"[2].

ثم المسألة التي اختلف فيها الفقهاء في باب القبض هي البيع قبل القبض، فذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه للحديث الوارد في ذلك، أن طاوسا سمع ابن عباس يقول " **أما الذي نهى عنه النبي r فهو الطعام أن يباع حتى يقبض** "[3]، لكن المالكية يجيزون كل مبيع سواء كان عروضا أو حيوان ودليلهم كما حكاه القاضي عبد الوهاب قوله تعالى " **وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[4]، ثم أضاف القاضي عبد الوهاب قائلا " فجاز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره كالثمن، ولأن البيع أحد أسباب التمليك فجاز بيعه قبل قبضه كالميراث والوصية "[5].

ويتضح من خلال كلام القاضي عبد الوهاب أن فقهاء المالكية حكموا المصلحة في بيع غير الطعام قبل قبضه تيسيرا على المتعاقدين، ولأن غير الطعام قد لا يكون فيه غرر خالص، وهو ما أومأ إليه أحمد الريسوني بقوله " وهذا تأكيد لما سبق من أن الغرر اليسير، والذي تدعو الحاجة إلى مواقعته من غير أن يكون مقصودا من أحد المتبايعين خارج عن مقتضى النهي، لأن الشارع لا ينهى عما فيه مصلحة راجحة "[6].

في بيع المرابحة للآمر بالشراء

يعد بيع المرابحة من بيوع الأمانة[7]، وتبعا لحرية التعاقد التي أباحها دين الإسلام، فقد استجد نوع حديث من المرابحة وهو بيع المرابحة للآمر بالشراء، فما المقصود به ؟ وما وجه اعتبار المصلحة فيه ؟.

---

[1] " القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"لأبي بكر بن العربي المعافري، الجزء الأول/ص 775.
[2] الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي ج 2/13.
[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم 2028. قال ابن بطال " وحمل مالك نهيه r عن ربح ما لم يضمن على الطعام وحده " شرح ابن بطال على صحيح البخاري، للإمام ابن بطال ج 6/263.
[4] سورة البقرة، الآية 247.
[5] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ج 2/547-548 بتصرف.
[6] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور الريسوني ص 66.
[7] عدَّ الفقهاء أنواعا أخرى من بيوع الأمانة: كالوضيعة- المزايدة- المساومة والاسترسال والوضيعة، ثم بيوع الآجال التي أوصل ابن جزي صورها إلى سبعة وعشرين صورة، القوانين الفقهية لابن جزي، ص 210.

تعريف المرابحة للآمر بالشراء: عرف ابن رشد الحفيد المرابحة بقوله " أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم "[1]، فهذا البيع قائم أساسا على الصدق الذي يكمن في تصريح البائع بالثمن الأصلي للسلعة حتى يطمئن المشتري ويُظهر رغبته في اقتنائها.

أما المرابحة للآمر بالشراء فتجريها المصارف الإسلاميّة، حيث يكون المصرف طرفا في العقد وعرفها الزحيلي بالوصف قائلا " أن يبدي شخص رغبته في شراء سيارة، فيقوم المصرف بشراء هذه السيارة بحسب الأوصاف المرغوبة، ويتسلمها إما بقبض حقيقي أو حكمي، ثم يبيعها للعميل بثمن مؤجل، مقابل رهن يأخذه المصرف من العميل ومواعدة منه بالشراء "[2]، والملاحظ أن هذه الصورة التي صورها الزحيلي لهذا البيع أشار فيها إلى مسألة أن يكون القبض إما حكمياً أو حسّياً.

وجه اعتبار مصلحة التقابض في بيع المرابحة.

نظرت الشريعة الغراء إلى مصالح العباد نظرة شموليّة تخدم غاياتهم وتلبي حاجياتهم، لذا فإن وجه اعتبار مصلحة التقابض في هذا البيع – في نظري– لا يعدو أن يدخل في مصلحة رواج الأموال، وذلك لاعتبارات عدة ذكرها الإمام الطاهر ابن عاشور، الذي قال " ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب كانت فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة"[3]. وبما أن بيع المرابحة للآمر بالشراء أضحى اليوم من بين أكثر تمويلات المصارف الإسلاميّة[4]، حيث يدِّر أموالا طائلة، فالقبض فيها يكون حكمياً كما أشارت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة في المعايير الشرعيّة[5].

ثم إن التصرفات التي شرعت المعاملات تكون إما إسقاطاً أو إقباضاً، وعلّق عليه الدكتور حامد العالم قائلا "وأما الاقباض كالمبادلة في العروض والنقود، وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات في العقارات والأشجار"[6].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبو الوليد ابن رشد 2/172.

[2] المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي. ص 69. بتصرف يسير.

[3] مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور. ص 200.

[4] تشير الإحصائيات إلى أن المرابحة تحتل الصدارة ضمن التمويلات المعتمدة في البنوك الإسلامية، فمثلا بنك قطر الإسلامي، تمثل نسبة التمويل بالمرابحة 69.57% سنة 2010، ثم بلغت نسبة التمويل بها في بنك السودان إلى % 61 سنة 2011. من كتاب التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية بين المقصد التنموي المنشود وواقع التحديات المشهود، للدكتور محمد الوردي، ص 158.

[5] كما جاء في المعيار الثامن ما نصه " يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين...." انظر كتاب المعايير الشرعية، معيار رقم 8.

[6] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور حامد العالم، 519-520، والتصرفات أنواع؛ ففيها النقل والإسقاط والقبض، إضافة إلى الإذن والرهن، ثم الخلط والتملك والاختصاص، والإتلاف ثم تأديب خاص وعام. انظر كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام , ج2/69. بتصرف.

المطلب الثاني : في الأوراق التجاريّة .

سيتم الاقتصار على الشيك والحوالة المصرفيّة، وذلك بالتعريف بهما، ثم بيان وجه اعتبار القبض فيهما معا، وإن كانت كيفيّة القبض فيهما لا تخرج عن القبض الحكمي .

قبض الشيك

لا شك أن الشيك كان معروفا عند المجتمع الإسلامي قديماً بمعنى الصك، أما لفظ الشيك فأقرب ما يكون مصطلحاً قانونياً محضاً، فما المقصود بالصك (الشيك) ؟ وما وجه إعمال المصلحة فيه ؟ .

تعريفه لغةً واصطلاحاً : الصك في اللغة : قال ابن منظور " الصك : الضرب الشديد بالشيء العريض، ومنه قوله تعالى :"**فَصَكَّتْ وَجْهَهَا**"[1] ، أما المعنى الثاني الذي يفيده الصك هو"الكتاب، فارسي معرب، وجمعه أصك وصكوك وصكاك " .[2] وهذا هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي .

أما الشيك في الاصطلاح، نجد الاقتصاديين يعرفونه بالصك فيقولون " صك يحرر وفقا لشكل معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع" [3] فالعملية في الشيك تتم بين ثلاثة أطراف هما الساحب والمسحوب عليه ثم المستفيد .

وجه اعتبار مصلحة التقابض في تسلم الشيك

ذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أنه يكفي قبض الشيك عن قبض محتواه، منهم الشيخ ستر الجعيد والدكتور سامي حمود، فقبض الشيك إذا يكون بمعنى التخلية التي هي من معاني التقابض عند الجمهور حيث يرونها كافية في القبض في غير الصرف[4]، أي إن الساحب يخلي بينه وبين المستفيد حتى يستفيد من المبلغ المكتوب على الشيك .

ولعل مصلحة حفظ المال ووضوحه هي الغالبة هنا في باب قبض الشيك، وفي هذا يقول الدكتور سامي حمود " يحقق إيداع الأوراق التجاريّة لدى المصرف بالنسبة لفئة التجار مزايا هامة، وذلك باعتبار أن المصرف يريحهم من عناء حفظ هذه الأوراق ومتابعة ما تتطلبه من إجراءات "[5] .

---

[1] سورة الذاريات، الآية 29.
[2] لسان العرب، ابن منظور مادة صكك.
[3] أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، تركي الخثلان، ص 50.
[4] القبض، تعريفه أقسامه صوره، للدكتور مسعد الثبيثي ص 57.
[5] تطوير الأعمال المصرفية وبما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حمود. ص 335.

يقول الإمام الشاطبي " وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفي ومكمله دفع العوارض وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان وهو في القرآن والسنة"[1].

من خلال ذلك كله يتضح أن الساحب يطمئن إلى ماله من الإتلاف والضياع والاعتداء عليه.

الحوالة المصرفيّة

في هذا المطلب سوف نعرف بالحوالة المصرفية، ثم نبين وجه اعتبار المصلحة في ذلك.

تعريف الحوالة المصرفيّة: الحوالة المصرفيّة مركّبة من مصطلحين، وقد أدرج فقهاء المالكيّة وغيرهم الحوَالة في باب عقود التوثيق، حيث عرفها الإمام الدسوقي بقوله " نقل الدين من ذمة لأخرى بسبب وجود مثله في الأخرى "[2] أما الحوالة المصرفيّة فهي " أن يدفع شخص مبلغا من إلى المصرف طالبا تحويله إلى من يسميه في بلد آخر، وذلك بأن يقوم المصرف بتحرير سند يُسمى عرفاً حوالة يتضمن أمرا إلى مصرف آخر بتحويل مبلغ من النقود إلى طالب السند، ثم يتسلم المستفيد من السند النقود "[3]. ويفهم من خلال هذه الصورة أن الحوالة المصرفية تتخذ شكل عقد الصرف، حيث يقوم المصرف بصرف المبلغ إلى عملة أخرى.

وجه اعتبار مصلحة التقابض في الحوالة المصرفيّة: من خلال الصورة التي تتم بها الحوالة المصرفيّة، فإن أثر عقد الصرف بارز وواضح[4]، ومن شروط الصرف نجد التقابض، يقول ابن عبد البر "ووجه الصرف عند مالك أن يخرج كل واحد من المتصارفين العين التي يريد بيعها من صاحبه ويتقابضان ثم يفترقان ولا تبعة بينهما "[5].

وسيراً مع المستجدات المعاصرة، فإن القبض الحكمي الذي يشهد العرف له، يطال أيضا الحوالة المصرفيّة، وبما أنها تُخرَّج أساسا على عقد الصرف، فإن مصلحة الوضوح بادية ومطروحة بقوة في الحوالة المصرفيّة، حيث نص الفقهاء على مبدأ التراضي، بحيث يجب أن يكون تحويل المال برضا كل من المحيل والمحال له، باعتبارهما طرفي عمليّة التحويل، قال الدكتور ابن بية " ومن هنا ينشأ مبدأ "التراضي" في خروج المال من يد مالكه، وهو مبني على "حرص الشارع على الملكيّة الخاصة" ؛ إذ إن الله سبحانه وتعالى ذكر التراضي سبيلا لخروج المال من اليد، إن

---

[1] الموافقات، للشاطبي ج 4/28.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام الدسوقي. ج 3/325.

[3] العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عيسى عبده ص 241.

[4] يستمد الصرف مشروعيته من الحديث المشهور قوله r " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد". رواه مسلم وغيره في صحيحه، كتاب البيوع باب الربا رقم 4139.

[5] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الحافظ ابن عبد البر. ج 2/635.

لم يكن إنفاقا أو هبة أو صدقة فقال﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1] فالتراضي مقصد من مقاصد الشارع في حفظ المال" [2].

فيجب على المصرف أن يكون أمينا على أموال عملائه، مبعدا عنه ما من شأنه أن يسهم في خيانة أموالهم وودائعهم، سواء بالغش أو الخديعة ونحوهما.

المطلب الثالث: في بعض الخدمات المصرفيّة

سنكفي بخدمتين مصرفيتين يقدمهما المصرف الإسلامي وغيره، وهما القيد المصرفي والاعتماد المستندي، وذلك بالتعريف بهما، ثم بيان وجه اعتبار القبض فيهما معا.

القيد المصرفي

تعريفه: قال ابن منظور: القيد: معروف، والجمع أقياد وقيود، وقد قيَّده يقيده تقييدا، وقيدت الدابة، وقيد العلم بالكتاب: ضبطه؛ وكذلك قيد الكتاب بالشكل: شكله، وكلاهما بالمثل[3].

فمعنى القيد في اللغة تارة يفيد معان منها: الربط والتكبيل ثم الضبط والحفظ، وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

أما **معناه الاصطلاحي**، فقد ناقشه الفقهاء المعاصرون، وإنما عرفوه بالوصف من خلال كيفيّة تنفيذه، كما جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[4]، فهو خدمة مصرفية تتم عن طريق القبض الحكمي.

وجه اعتبار المصلحة في القيد المصرفي: القيد المصرفي كما مر معنا في تعريفه اللغوي، يعني الحفظ والضبط، ولعل مقاصد الشريعة جاءت لذلك، فحفاظا على مصلحة المستفيد من المبلغ في القيد المصرفي، سمحت الشريعة بجواز هذه الخدمة شريطة مراعاة المصرف لقواعد الصرف تبعا لقرار المجمع الفقهي، وكل ذلك حفظا وضبطا لمال المستلم، قال الشيخ الطاهر ابن عاشور" وحق على من وَلِي مال أحد أن يحفظه "[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] المعاملات والمقاصد، للدكتور عبد الله بن بية. ص 29-30. وعند الإمام الطاهر ابن عاشور يقابله مقصد الوضوح في الأموال.

[3] لسان العرب مادة قيد.

[4] جاء في القرار: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا بالنسبة للقيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفيّة..... قرار رقم 55/4/6 رابطة العالم الإسلامي.

[5] مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص 204.

وقدْ زكى هذا القول الدكتور حامد العالم قائلا "وفي رأيي: إن مصلحة المحافظة على الأموال هي المقصودة للشارع"[1].

الاعتماد المستندي

تعريفه: عرفه مجمع اللغة العربية المعاصرة الاعتماد بقوله " مصدر اعتمد، اعتمد عليه اعتمادا، اعتماد الوزير: توقيعه بالموافقة والتنفيذ، أوراق اعتماد– سند اعتماد– خطاب اعتماد: خطاب محرر يكلف به شخص شخصاً آخر أن يدفع إلى ثالث مبلغا معينا ويتعهد له بتسديده[2]. وهو المعنى الأقرب اصطلاحياً.

أما في الاصطلاح عرفه الزحيلي قائلاً "هو وثيقة يوجهها بنك إلى بنك آخر في الخارج بناء على طلب شخص يسمى الآمر، وهو المستورد لصالح عميل لهذا الآمر هو المصدر أو المستفيد، يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود عند الطلب، وهو مضمون برهن حيازي على المستندات الدالّة على شحن مصدرة أو معَدَّة للإرسال"[3].

من خلال التعريف الاصطلاحي، يُفهم أن المصرف يكون وسيطا بين الآمر والمستفيد، فيدفع الثمن عند الطلب فقط، فهو يضمن السلعة للآمر وكذلك الثمن للمستفيد[4].

وجه اعتبار المصلحة في الاعتماد المستندي: سبقت الإشارة في التعريف الذي ساقه الفقهاء المعاصرون للاعتماد المستندي، أن البنك بعد موافقته على طلب العميل، يجب عليه تملك السلعة، يعني أن تحصل لديه ملكيّة ثابتة.

وبناء على ذلك، فإنّ مصلحة ثبات المال والعدل فيه عن طريق الملكيّة التامة حاصلة، قال ابن عاشور" ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار؛ وذلك فيما يكون من الأموال تتعلّق به حاجة طوائف من الأمّة لإقامة حياتها..."[5].

وبهذا نكون قد أنهينا الحديث عن وجه اعتبار المصلحة في قبض المعقود عليه، حيث تبينّ أن إقامة مصالح العباد وتلبية حاجياتهم، من صميم منهج استثمار فقهاء المالكية للمقاصد في باب المعاملات، وذلك من خلال الأخذ بالتيسير ودرء المفاسد، وتجنب كل ما يحول دون تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلاميّة.

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، حامد العالم ص 547.
[2] مجمع اللغة العربية، عبد الحميد عمر مع فريق عمل. مادة ع م د. بتصرف.
[3] المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي. ص 464.
[4] هذه الصورة في رأيي والله أعلم شبيهة ببيعة أهل المدينة أوعقد التوريد كما يسمى في الفقه والقانون.
[5] مقاصد الشريعة، الطاهر ابن عاشور. ص 206.

بعد كل ما ذكر بخصوص موضوع اعتبار المصلحة في التقابض، والذي خصصناه بفقهاء المالكيّة في باب المعاملات، أمكن القول بأن منهج المالكيّة ظاهر وبيِّن في مراعاة جانب المصلحة في المعاملات الماليّة عموماً، ويجلي ذلك انفراد المذهب المالكي بجواز التصرف في الأموال قبل قبضها باستثناء المطعومات فقط، وهو الرأي الذي أخذت به معظم المصارف الإسلاميّة اليوم، ولعل الغاية في ذلك والله أعلم، التوسيع على المكلفين ورفع الحرج وإعمالا للعرف أحياناً، وقد حاولنا قدر المستطاع أن نوضح ذلك من خلال إيراد بعض التطبيقات على سبيل التمثيل لا الحصر، فظهر اعتبار فقهاء المالكيّة للمصلحة فيها تيسيرا للمعاملات، كما لا يفوتني أن أذكر ما توصلت إليه من خُلاصات ونتائج أهمها:

- أن فقهاء المالكيّة راعوا المصالح في باب المعاملات، من خلال اعتبار المال من بين الضروريات الخمس.
- أن معنى التقابض عند المالكيّة يفيد معنى الحيازة والاستيلاء والتخلية خاصة في العقار.
- أن القبض الحكمي المبني أساساً على العرف هو الغالب في جميع التطبيقات التي ذكرناها.
- أن منهج فقهاء المالكيّة في اعتبار المصلحة، حاضر بقوة في المصرفيّة الإسلاميّة اليوم، وذلك راجع إلى قول المالكيّة بجواز التصرف في الأموال قبل قبضها عدا الطعام، لاحتمال حصول الربا فيه.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د/ سعد بن تركي الخثلان، طبعة المجموعة الشرعية في شركة الراجحي- دار ابن الجوزي السعودية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، 422هـ، تقديم الحبيب بن الطاهر، ط1420/1-1999. دار ابن حزم لبنان.
- إيصال السالك في أصول الإمام مالك، سيدي محمد المختار الشنقيطي 1330هـ، اعتنى به د/ ناجي السويد، ط2011/1. دار الكتب العلمية لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (595ه)، تحقيق خالد العطار. ط1428/1ه-2008م، دار الفكر بيروت.
- البهجة شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، بدون رقم الطبعة/ 1412-1991 دار الرشاد الحديثة المغرب.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور 1393هـ، بدون رقم 1984م، الدار التونسية، تونس.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/ سامي حمود، ط1402/2-1982 مطبعة الشرق ومكتبتهما عمان.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني 816هـ، ط1403/3-1983م. دار الكتب العلمية لبنان.

- التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية بين المقصد التنموي المنشود وواقع التحديات المشهود، د/ محمد الوردي، تقديم د/ عبد السلام بلاجي، ط1435/1-2014، منشورات الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، المغرب.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ط دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
- الذخيرة، شهاب الدين بن إدريس القرافي (668ه) تحقيق محمد حجي، ط1994/1م دار الغرب الإسلامي لبنان.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1357ه) تحقيق/ عبد الستار أبو غدة، ط1409/2ه-1989م دار القلم دمشق.
- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله الرصاع التونسي 894هـ، ط1394/1 دار المكتبة العلمية.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن ابن بطال 449هـ، تحقيق أبو تميم ياسر ابن ابراهيم، ط1423/3-2003، مكتبة الرشد السعودية.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د/ رمضان البوطي، ط1406/3-1986 مؤسسة الرسالة لبنان.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (616ه) تحقيق د/ حميد بن محمد لحمر، ط1423/1ه-2003م دار الغرب الإسلامي لبنان.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د/ عيسى عبده، ط1397/1ه-1977م دار الاعتصام القاهرة.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبي بكر بن العربي المعافري ت 543هـ تحقيق د/ محمد عبد الله ولد كريم، ط1992/1م دار الغرب الإسلامي بيروت.
- القبض، تعريفه- أقسامه- صوره وأحكامها، د/ سعود بن مسعد الثبيتي، ط 1995م، دار ابن حزم السعودية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي عبد الله محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام راجعه/ محمود التلاميذ الشنقيطي، ط دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي. مراجعة/ محمد عبد السلام محمد سالم ط 1430ه دار ابن القيم القاهرة.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، 463هـ، تحقيق أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط1400/2-1980، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.
- لسان العرب، أبو الفضل بن منظور الإفريقي، ت 711هـ، تحقيق عامر أحمد حيدر، راجعه عبد المنعم خليل ابراهيم، ط1424/1-2003 دار الكتب العلمية لبنان.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس. ت 179هـ، تحقيق عامر الجزار- عبد الله المنشاوي، ط/ 1426-2005، دار الحديث مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي. ت 770هـ، دار الفكر لبنان. دون تاريخ.
- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي ط1423/1ه-2002م دار الفكر دمشق.
- المعاملات والمقاصد، د/ عبد الله بن بية، بحث مقدم للدورة 18 للمجلس الأوروبي للإفتاء، رجب 1429.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ط سنة 1431-2010م البحرين.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ عبد الحميد عمر وآخرون، ط1429/3-2008 دار عالم الكتب السعودية.

- معجم مقاييس اللغة، أبوالحسين أحمد بن فارس القزويني 395هـ، تحقيق عبد السلام هارون، بتاريخ 1399-1979، دار الفكر لبنان.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي. ط2 بدون تاريخ لجنة نشر تراث الزعيم الراحل علال الفاسي، المغرب.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، ط1433 / 5-2012، دار سحنون- تونس، دار السلام القاهرة.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ حامد العالم، ط1417 / 3-1997 دار الحديث، مصر-الدار السودانية، السودان.
- الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(790ه) تحقيق د/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1417 / 1ه-1997م دار ابن عفان القاهرة.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني 954هـ، ط1412 / 3-1992 دار الفكر لبنان.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسَّان، بتاريخ 1981 مكتبة المتنبي مصر.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/ أحمد الريسوني، ط1411 / 1-1991 طبعة دار الأمان المغرب.